الباب الثاني
في وضوح الألفاظ وخفائها

تمهيـــد :

يتنوع النص الشرعي إلى نوعين، باعتبار وضوح دلالة الألفاظ على معانيها، وهما:

الأول : نص واضح الدلالة عى ما أراده الشارع منه.

والثاني : نص غير واضح الدلالة على ما أراده الشارع منه.

فواضح الدلالة : هو ما دل على معناه بصيغته من غير توقف على أمر خارجي.

وخفي الدلالة : هو ما يتوقف فهم المراد منه على أمر خارجي.

وكل واحد من هذين النوعين ينقسم إلى عدة أقسام؛ وذلك لوجود التفاوت بين هذه الأقسام في درجة الوضوح والخفاء، فالواضح بعضه أوضح من بعضه، والخفي بعضه أخفى من بعضه، ومن هنا كان لكل من الوضوح والخفاء مراتب، وقد تكلمت عنها في فصلين:

الفصل الأول : في واضح الدلالة ومراتبه.

والفصل الثاني : في غير واضح الدلالة ومراتبه.

الفصل الأول
في واضح الدلالة ومراتبه

تعريف واضح الدلالة :

هو ما دل على معناه بصيغته من غير توقف على أمر خارجي، كما ذكر سابقاً، واللفظ الواضح ينقسم إلى أقسام عدة أتكلم عنها فيما يلي:

أقسام اللفظ الواضح :

يتفاوت اللفظ الواضح في درجة وضوحه، فيكون بعضه أوضح من بعض، وهو بالنسبة لهذا التفاوت في درجة الوضوح ينقسم إلى أربعة أقسام: هي الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم.

وهذه الأقسام الأربعة تتفاوت في درجة الوضوح، وهي مرتبة من الأدنى إلى الأعلى، فالظاهر أقلها وضوحاً، ثم يليه النص، ثم المفسر، ثم المحكم، وإليك الكلام عن هذه الأقسام:

١ ـ الظاهر :

تعريف الظاهر : هو اللفظ الذي دل على معناه دلالة واضحة، بحيث لا يتوقف فهم المراد منه على أمر خارجي، ولم يكن معناه هو المقصود الأصلي من سياق الكلام.

ومثاله قول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(١)، فقد دلت الآية على حل البيع، وعلى حرمة الربا، وهذا من قبيل الظاهر، ولكنها لم تسق لبيان هذا المعنى الظاهر، وإنما سيقت للرد على القائلين من الكفار بأن البيع مثل الربا، فأنزل الله ـ تعالى ـ هذه الآية تكذيباً لهم، فهي مسوقة أصالة لنفي المماثلة بين البيع والربا، وليست لبيان حكمهما.

ونحن إذا دققنا النظر في كل من لفظ البيع، ولفظ الربا، فإننا نجد كلاً منهما لفظ عام يحتمل التخصيص، ويجوز نسخه في حياة الرسول ﷺ.

وقوله ـ تعالى ـ : ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ، مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾(٢) فقد دلت الآية على إباحة نكاح ما أحل الله من النساء، وهذا هو المعنى الظاهر؛ لأنه المتبادر فهمه من لفظ، فانكحوا ما طاب لكم من النساء، وذلك من غير توقف على قرينة، وهو غير مقصود أصالة من سياق الآية، وإنما المقصود من سياق الآية أصالة هو قصر العدد على أربع عند التمكين من العدل بينهن، أو الاقتصار على واحدة عند الخوف من عدم العدل.

ولفظ (ما) عام يحتمل التخصيص.

وقوله ـ ﷺ ـ للإجابة على من يعملون بالبحر وقد سألوا عن الوضوء بمائه، وقالوا: أفنتوضأ بماء البحر؟: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**» فقد دل هذا الحديث على حل ميتة البحر وهذا ظاهر النص، لكن هذا الظاهر غير مقصود أصالة من سياق الحديث، وإنما المقصود منه بيان حكم الوضوء بماء البحر.

---

(١) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٣ من سورة النساء

حكم الظاهر :

يجب العمل بمعناه الظاهر المتبادر منه، حتى يقوم الدليل على خلافه، فإن كان عاماً بقي على عمومه ولا يصح تخصيصه إلا بدليل يدل على التخصيص، وإن كان مطلقاً بقي على إطلاقه، ولا يصح تقييده إلا بدليل يدل على التقييد، وإن كان خاصاً بقي على معناه الموضوع له ولا يصح أن يراد به معنى آخر على سبيل المجاز إلا إذا كان هناك دليل يدل على ذلك.

وبهذا يتضح لنا : أن الظاهر يقبل التخصيص والتقييد والتأويل والنسخ.

٢ ـ النص :

تعريف النص : هو اللفظ الذي يدل بنفس صيغته على المعنى المقصود أصالة من سياقه، ويحتمل التأويل والتخصيص ويقبل النسخ في حياة الرسول ﷺ.

ومعنى هذا : أن اللفظ إذا كان معناه المراد منه يتبادر فهمه، ولا يتوقف على أمر خارجي، وكان هو المقصود أصالة من السياق، فإن اللفظ يعتبر نصاً عليه.

ومثاله : قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(١) فإنه يدل على نفي المماثلة بين البيع والربا، وبيان الفرق بينهما من ناحية الحل والحرمة؛ لأنه المعنى المتبادر فهمه من اللفظ، والمقصود أصالة من سياق النص؛ لأنه سيق للرد على من قالوا: إنما البيع مثل الربا، لكنه باعتبار

---

(١) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

دلالته على حل البيع وحرمة الربا ظاهر، وبهذا يتبين لنا أن المثال الواحد يجوز أن يكون ظاهراً في معنى، ونصاً في معنى آخر، وذلك باعتبارين مختلفين.

حكم النص :

يجب العمل بالمعنى المتبادر منه، ما لم يقم دليل يقتضي العدول عن ذلك المعنى المتبادر.

ومثال ذلك قوله تعالى : ﴿وَالمطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾(١). فإنه نص في وجوب العدة على المطلقات ثلاثة قروء، ولفظ المطلقات لفظ عام يشمل المدخول بها وغير المدخول بها، لكن هذا العموم غير مراد؛ لأن هناك دليل يدل على التخصيص، وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحتُمُ المؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيهِنَّ مِنْ عَدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾(٢).

فقد ترجح بهذه الآية احتمال التخصيص وقصر عموم المطلقات على المدخول بهن دون غير المدخول بهن.

الفرق بين الظاهر والنص :

ينحصر الفرق بين الظاهر والنص في أن النص يمتاز على الظاهر بأن المعنى الذي يدل عليه هو المقصود الأصلي من سوق الكلام، أما الظاهر فإن المعنى المأخوذ منه لا يكون مقصوداً أصلياً من الكلام.

٣ ـ المفسر :

تعريفه : هو اللفظ الذي دل معناه على الحكم دلالة واضحة

---

(١) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٤٩ من سورة الأحزاب.

بحيث لا يحتمل التأويل والتخصيص، ولكنه يحتمل النسخ في عهد الرسالة.

ومثاله قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾**(١).

فقد دلت الآية على عدد الجلدات، وهو المعنى المتبادر المقصود من سياق الآية؛ لأنها نزلت لبيان عقوبة القذف، ولفظ ثمانين الذي دل على عدد الجلدات لفظ خاص لا يحتمل تأويلاً بالزيادة عليه، أو النقصان منه.

ولا شك أن هذا الحكم حكم جزئي كان من الممكن نسخه في عصر الرسالة فكان محتملاً للنسخ والتغيير في ذلك الوقت.

ومن المفسر أن يكون النص قد ورد مجملاً غير مفصل ثم يأتي بعده نص آخر من الشارع يبين ويفسر ما جاء في النص الأول، وذلك كقوله تعالى: **﴿وأَقِيمُوا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكَاةَ...﴾**(٢) فالصلاة والزكاة ألفاظ مجملة لها معان شرعية، ولم يرد لها تفصيل في نفس الآية، لكن النبي - ﷺ - بين وفصل هذا المجمل بأقواله وأفعاله، فقد علم الصحابة - رضوان الله عليهم - الصلاة وصلى بهم وقال لهم:«صلوا كما رأيتموني أصلي»، وبيّن نصاب الزكاة فيما تجب فيه الزكاة، وأمر بجمع الزكاة ممن وجبت عليهم.

ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾(٣)، وقد فصل الرسول - ﷺ - الحج بفعله وقوله: «خذوا عني مناسككم»، وهكذا كل نص مجمل ورد في القرآن الكريم، قد فصلته السنة تفصيلاً وافياً دقيقاً يعد من المفسر، ويكون هذا التفصيل

---

(١) الآية ٤ من سورة النور.

(٢) الآية ٤٣، ١١٠ من سورة البقرة.

(٣) الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

جزءاً من المفصل، مكملاً له ما دام قطعياً، وهذا ما يسمى في الاصطلاح الحديث: التفسير التشريعي، ومعنى هذا: أن مصدر التفسير هو الشارع - جل وعلا -، ومما لا شك فيه أن سنة الرسول - ﷺ - وحي؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهوى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾(١)، وقد أعطاه الله - سبحانه وتعالى - سلطة التفسير والتفصيل والبيان، وذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيهِم﴾(٢).

حكم المفسر :

يجب العمل به كما هو مفصل، ولا مجال لتأويله وإرادة معنى آخر منه؛ لأنه لا يقبل التخصيص ولا التأويل، ولكنه يقبل النسخ في حياة الرسول - ﷺ - أما بعد وفاته فلا نسخ.

وبناء على هذا : فيكون المفسر بعد وفاة الرسول - ﷺ - لا يقبل التخصيص، ولا التأويل، ولا النسخ، وحينئذ يكون مثل المحكم الذي لا يقبل هذه الأمور الثلاثة المذكورة.

تعريف التأويل :

التأويل في اللغة : هو بيان ما يئول إليه الأمر، ومن ذلك قول الله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمرِ مِنكُمْ، فَإِنْ تَنَازَعْتُم فِي شَيْءٍ فَردُّوه إِلى اللهِ والرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَاوِيلاً﴾(٣).

ومعنى فردوه إلى الله وإلى الرسول: إلى كتاب الله وسنة رسوله -

---

(١) الآيتان ٣، ٤ من سورة النجم.
(٢) الآية ٤٤ من سورة النحل.
(٣) الآية ٥٩ من سورة النساء.

ﷺ ـ ، ولا شك أن اتباع هذا المنهج هو خير وأحسن مآلاً.

وفي الاصطلاح : هو صرف اللفظ عن ظاهره بدليل.

ومعنى هذا : أن الأصل إبقاء اللفظ على ظاهره، ولا يجوز تأويله وصرفه عن ظاهره إلا بدليل يدل على ترك هذا الظاهر، فإن كان هناك دليل شرعي من نص أو قياس أو روح التشريع أو مبادئه العامة كان التأويل صحيحاً، وإذا لم يكن هناك دليل شرعي صحيح يدل على التأويل فإنه يكون فاسداً؛ لأنه حينئذ يكون مبنياً على الأهواء والأغراض والتعصب للرأي، والأمر كذلك إذا كان التأويل يعارض نصاً صريحاً؛ لأنه يكون اجتهاداً في مقابلة النص، وهذا لا يجوز.

ومثال ذلك : قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ...﴾(١) فقد نص الله ـ تعالى ـ في الآية على حل البيع، ولفظ البيع عام يشمل البيوع كلها، لكن هذا العموم قد خصص بالأحاديث النبوية الشريفة التي دلت على النهي عن بيع الغرر، وعن بيع ما ليس عند الإنسان، فهذا تأويل لنص الآية الكريمة بدليل، ومن هنا كان التأويل صحيحاً.

وينبغي الاحتياط في التأويل، وعدم الإفراط والتفريط في أمر التأويل والاجتهاد، فإغلاق باب التأويل كله والأخذ بظاهر النصوص دائمًا ـ كما هو مذهب أهل الظاهر ـ قد يؤدي إلى الخروج عن أصول التشريع العامة والبعد عن روح التشريع، وإظهار المخالفة بين النصوص.

وفتح باب التأويل على مصراعيه بدون الاحتياط اللازم قد يؤدي إلى العمل بالهوى والشهوة، وقد يؤدي إلى التعصب المذهبي البغيض، وهذا

---

(١) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

خـروج عن منهـج الحق والصـواب في استنبـاط الأحكـام الشرعيـة من النصوص(١).

٤ ـ المحـكم :

تعريف المحكم : هو اللفظ الذي دل على معناه دلالة واضحة ولا يحتمل تأويلاً ولا تخصيصاً ولا نسخاً في حيـاة الـرسـول ـ ﷺ ـ ولا بعد وفاته.

وذلك مثل قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُـؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ، وَلاَ أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً...﴾(٢).

فقد أفادت الآية الكريمة حرمة الزواج بـأمهـات المؤمنين بعـد وفـاة الرسول ـ ﷺ ـ حرمة مؤبدة، لا تحتمل تأويلاً ولا تخصيصاً ولا نسـخـاً في حياة الرسول ولا بعد وفاته؛ وذلك لوجود قيد الأبدية في الآية الكريمة.

وقوله ـ ﷺ ـ : «الجهاد ماض إلى يوم القيامة» فقد نص الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ على تأبيد الحكم وعدم تغييره وذلك بقولـه: «إلى يوم القيامة، وبناء على هذا: فيكون محكمًا لا يقبل تأويلاً ولا تخصيصاً ولا نسخاً.

والحكم في هذية المثالين حكم جزئي، ولا يقتصر المحكم على هذا النوع من الحكم وإنما يكون ـ أيضاً ـ حكمًا أساسياً في الدين كأحكـام العقـائد، وذلك كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، أو حكمًا يعد من أمهات الفضائل كالعدل، والوفاء بالعهد، وغير ذلك.

ومثل ذلك : النصوص التي جاءت بأخبار ماضية أو مستقبلة، فكلها

---

(١) أنظر في هذا المعنى علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٦٤ وما بعدها.
(٢) الآية ٥٣ من سورة الأحزاب.

نصوص محكمة؛ لأنها لم تكن قابلة للنسخ في عصر الرسول - ﷺ - وذلك لأنها أحكام أبدية خالدة.

أنواع المحكم :

المحكم نوعان :

الأول : محكم لعينة : وهو ما انقطع احتمال نسخه بما يدل على الدوام والتأبيد، وذلك كالمثال الأول السابق، أو انقطع احتمال نسخه بحسب محل الكلام، وذلك بأن يكون معنى الكلام في نفسه مما لا يحتمل التبديل والتغيير عقلاً، وذلك مثل النصوص الدالة على صفات الله - عز وجل - والنصوص التي وردت في أخبار السابقين في القرآن الكريم؛ لأنها من الله - تعالى - والله بكل شيء عليم.

الثاني : محكم لغيره : وهو النصوص التي كانت تحتمل النسخ في حياة الرسول - ﷺ - لكنها لم تنسخ حتى توفاه الله، وبناء على هذا يكون كل من الظاهر والنص والمفسر بعد وفاة الرسول - ﷺ - من قبيل المحكم؛ وذلك لعدم قبوله النسخ وإن كان محتملاً للتأويل والبيان.

ومثال ذلك : قوله - تعالى - ﴿وأقيموا الصلاة﴾ فهو من قبيل المجمل ويحتاج إلى البيان، وقد بينته السنة فأصبح مفسراً، وبعد انقضاء زمن الوحي صار محكمًا، وبناء على هذا: فتكون الأحكام الشرعية المستفادة من النصوص كلها الآن من ناحية عدم قبولها للنسخ محكمة(١).

حكم المحكم :

يجب العمل بالنص المحكم قطعاً؛ وذلك لقوة وضوحه، وعدم

---

(١) أنظر في هذا المعنى أصول الفقه الإسلامي للشيخ محمد سلام مدكور ص ٢٧٩ ومابعدها.

احتماله للتاويل أو التخصيص أو النسخ.

مقارنة بين هذه الأنواع :

بعد دراستنا لهذه الأنواع الأربعة نستطيع المقارنة بينها، ويتضح لنا من هذه المقارنة أنها تتفاوت في قوة وضوحها ودلالتها على معناها، فالمحكم أقواها وأعلاها في الوضوح؛ وذلك لأنه لا يحتمل تأويلاً ولا نسخاً، ثم يليه المفسر؛ لاحتماله النسخ فقط، ثم يليه النص؛ لاحتماله التأويل والنسخ، ثم يليه الظاهر؛ لاحتماله التأويل والنسخ كالنص، فهما يتفقان في هذا الاحتمال، ويختلفان في كون النص يدل على المعنى الذي سيق الكلام من أجله، أما الظاهر فهو يدل على معنى لم يسق الكلام من أجله، فكان أقل وضوحاً من النص.

وعند التعارض يقدم الأقوى، فيقدم المحكم على المفسر، والمفسر على النص، والنص على الظاهر، لأن العمل بالأوضح أولى.

الفصل الثاني
في غير واضح الدلالة ومراتبه

تكلمنا في الفصل السابق عن الألفاظ من ناحية وضوح دلالتها على معناها بنفس صيغتها، من غير توقف على أمر خارجي، وقلنا: إن كل لفظ يكون واضح الدلالة على معناه يجب العمل به في معناه الذي وضح فيه، وما يحتمل التأويل لا يصح تأويله إلا بدليل.

وقد عقدت هذا الفصل لبيان الألفاظ من ناحية عدم وضوح دلالتها على معناها بنفس صيغتها، وإنما يتوقف فهم المراد منها على أمر خارجي.

والألفاظ قد تفاوتت من ناحية وضوحها، وكان ذلك سبباً في تنوعها ـ كما سبق ـ والأمر كذلك بالنسبة لعدم وضوحها، فهي تتفاوت فيه، **ومن هنا قسمها الأصوليون إلى أربعة أقسام: هي: الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه**، وهي مذكورة على سبيل الترتيب التصاعدي، فأقلها في الخفاء هو الخفي ثم يليه المشكل، ثم المجمل، ثم المتشابه، وبناء على هذا: فالمتشابه أعلاها وأقواها في الخفاء، ثم المجمل، ثم المشكل، ثم الخفي، وإليك بيان هذه الأقسام:

أولاً : الخفي :

تعريف الخفي : هو اللفظ الذي يدل على معناه دلالة ظاهرة، ولكن الغموض في انطباق معناه على بعض الأفراد؛ وذلك لوجود صفة زائدة في الفرد على سائر الأفراد، أو نقص وصف فيه، أو له اسم خاص به لا يشترك معه غيره فيه.

ومثال ذلك : قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَالسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أيدِيَهُمَا جَزَاءً بِما كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ، واللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(١).

فهذا النص يدل على معناه دلالة ظاهرة، ولكن في انطباقه على بعض الأفراد نوع غموض، فالنشال فيه جرأة تجعله أكثر من السارق؛ لأن السارق يسرق في غفلة عن أعين الرقباء، أما النشال فإنه يأخذ المال من صاحبه وهو حاضر معه في نفس المكان بنوع من المهارة وخفة اليد، فالجرأة فيه صفة زائدة لا توجد في السارق، ومن هنا سمي باسم خاص، فهل يصدق عليه لفظ السارق فتقطع يده، أو لا يصدق عليه فلا تقطع يده وإنما يعاقب عقوبة تعزيرية؟

وقد اتفق الأئمة المجتهدون على اعتبار النشال سارقاً، وقالوا بوجوب قطع يده من طريق دلالة النص؛ لأنه أولى بالحكم من جهة أن علة القطع أكثر توافراً فيه.

ونباش القبور الذي يسرق أكفان الموتى هل يعد سارقاً فياخذ حكم السارق، أم لا يعد سارقاً فلا يأخذ حكمه؟

فالنباش فيه صفة نقص تجعله أقل من السارق؛ لأنه أخذ مالاً غير مملوك ولا محبوب من غير حرز مثله، ومن هنا اختلف الفقهاء في حكم قطع يد النباش، فقال بعضهم: تقطع يده، وقال البعض الآخر: لا تقطع يده؛ لأنه غير سارق، وإنما يعاقب عقوبة تعزيزية تردعه وتردع غيره ممن يقوم بنبش القبور، وسرقة ما فيها من الأكفان، والقول الأول للشافعي وأبي يوسف، والثاني لسائر أئمة الحنفية.

وقوله ـ ﷺ ـ : «لا يرث القاتل شيئاً»(٢) فمعنى هذا الحديث

---

(١) الآية ٣٨ من سورة المائدة.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ٦٤.

واضح، لكن هناك غموض في انطباقه على بعض الأفراد، وذلك كالقاتل خطأ، والمتسبب في القتل، ومن هنا اختلف الأئمة في التطبيق، فالحنفية لا يعتبرون المتسبب في القتل قاتلاً، وبناء على هذا: فإنه يكون وارثاً عندهم ولا يعتبر القتل بالتسبب مانعاً من موانع الميراث، وهم يعتبرون القاتل المباشر خطأ قاتلاً فيمنعونه من الميراث، والشافعية يعتبرون القتل بالتسبب مانعاً من الميراث.

وقد سمي اللفظ الذي فيه غموض بالخفي؛ لخفاء انطباق معناه على بعض الأفراد لوجود شبهة فيها؛ ولأنه يحتاج في تطبيقه عليها إلى التأمل والنظر والاستعانة بأمر خارج عن صيغته.

الطريق لإزالة الغموض الموجود بالخفي :

والطريق لإزالة هذا الغموض الموجود بالخفي، هو بحث المجتهد وتأمله، فعن طريق البحث والنظر يتوصل المجتهد إلى أن النباش فيه وصف ناقص عن السارق يترتب عليه أنه لا يكون سارقاً فلا يقام عليه حد السرقة وإنما يعزر، أو أن هذا الوصف الناقص لا ينفي كونه سارقاً فلا يقام عليه الحد وتقطع يده.

وهذا هو سبب اختلاف الفقهاء في حكم النباش، ومرجعهم في اجتهادهم لإزالة هذا الخفاء، هو الرجوع إلى النصوص الشرعية في الموضوع، ومراعاة علة الحكم، وحكمة التشريع، فقد تكون العلة أكثر توافراً في هذا الفرد، وقد لا تكون العلة موجودة فيه، وقد يتناوله نص آخر ويدل على حكمه بوضوح ومن غير خفاء.

ثانياً : المشكل :

تعريف المشكل : هو اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه،

بل لابـد من قرينة خارجية تبين المـــراد منه.أ

والفرق بين الخفي وبين المشكل : أن الخفاء في الخفي لم يأت عن طريق اللفظ ذاته، وإنما جاء عن طريق تطبيقـه على بعض أفـراده، فهـو ـ كما قلنا سابقاً ـ يدل على معناه دلالة ظاهرة فيعرف المراد منه ابتداء، وأما المشكل فالخفاء فيه من ذات النص، ولا يفهم المراد منـه إلا بـدليـل، وذلك لكون اللفظ موضوعاً في اللغة لأكثر من معنى، ولا يفهم المعنى المـراد منـه بنفسه، أو لتعارض ما يفهم من نص مع ما يفهم من نص آخر.

ومثال ذلك : ورود لفظ مشترك في النص، قد وضع لغة لأكثـر من معنى، ولا تدل صيغته على معنى من هذه المعاني التي وضع لها، ولابد من وجود قرينة خارجية تعين المعنى المـراد منـــه في النص، وذلك مثـل قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَالمطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾(١).

فالقرء موضوع لغة للطهر والحيض، فهل المراد بالقرء في الآيـة هـو الطهر أو الحيض؟ وهل تنقضي عدة المرأة المطلقة بثلاث حيضات أو ثلاثـة أطهار؟

فذهب الشافعي ومن وافقـه من الأئمـة المجتهـدين إلى أن **المراد من القرء في الآية: هو الطهـر**؛ وذلك لوجود القرينـة التي تعين هـذا المعنى، وهي تأنيث اسم العدد وهو ثلاثة وهذا يدل على أن المعدود مـذكـر وهـو الأطهار، وليس الحيضات؛ لأنه مؤنث ولفظ العدد يذكر مع المؤنث ويؤنث مع المذكر.

وذهب الحنفيـة ومن وافقهم : إلى أن **المراد من القرء في الآية : هـو الحيض**؛ وذلك لوجود القرينة التي تدل على ذلك وهي:

---

(١) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

١ ـ قال تعالى : ﴿والـلائي يَئِسنَ مِنَ المحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إن ارْتَبتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أشْهرٍ، وَالـلائي لم يحِضْنَ﴾(١) فقد جعل الله مناط الاعتداد بالأشهر عند عدم الحيض فدل ذلك على أن الأصل في الاعتداد هو الحيض.

٢ ـ قال رسول الله ـ ﷺ ـ : «طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان»(٢)، وهذا نص على أن العدة تكون بالحيض ولا فرق بين الحرة والأمة فيما تحصل به العدة.

٣ ـ الحكمة في تشريع العدة ووجوبها على المطلقة، هي معرفة براءة رحمها من الحمل، ولا يعرف ذلك إلا عن طريق الحيض وليس عن طريق الطهر.

وقد ينشأ الإشكال في مقابلة النصوص بعضها ببعض، ومعنى هذا: أن هناك نصان، كل نص منهما ظاهر الدلالة على معناه ولا إشكال في دلالته، ولكن الإشكال يكون في التوفيق والجمع بين هذه النصوص.

ومثال ذلك : قوله تعالى : ﴿مَا أصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ، وَمَا أصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾(٣) مع قوله جل وعلا: ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾(٤).

وقوله تعالى : ﴿إنَّ اللَّهَ لا يـأمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾(٥) مع قوله تعالى:

---

(١) الآية ٤ من سورة الطلاق.
(٢) نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٩٠.
(٣) الآية ٧٩ من سورة النساء.
(٤) الآية ٧٨ من سورة النساء.
(٥) الآية ٢٨ من سورة الأعراف.

﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً﴾(١) وغير ذلك من النصوص التي يكون ظاهرها التعارض.

الطريق لإزالة الإشكال الموجود في المشكل :

والطريق لإزالة الإشكال الموجود في المشكل: هو الاجتهاد، فعلى المجتهد أن ينظر في المعاني التي يحتملها اللفظ، ويجتهد في معرفة المعنى المراد، وذلك عن طريق القرائن والأدلة التي نصبها الشارع لأجل الوصول إلى إزالة الإشكال الموجود في اللفظ، وتعيين المعنى المراد منه كما حدث بالنسبة للفظ القرء.

وهذا بالنسبة للمشترك، أما التعارض في الظاهر ـ بين النصوص، فعلى المجتهد أن يؤولها تأويلاً صحيحاً، ويوفق بينها، ويزيل ما يظهر من التعارض بينها، وذلك عن طريق نصوص أخرى توضح المعنى المراد، أو قواعد الشرع العامة، أو حكمة التشريع.

ثالثاً : المجمل :

تعريف المجمل : هو اللفظ الذي خفي المراد منه بنفس اللفظ خفاء لا يزول إلا ببيان من المتكلم به؛ لأنه هو الذي أبهم المراد منه فكان هو المرجع في إزالته.

وهو أشد خفاء من المشكل؛ وذلك لازدحام معانيه، وعدم فهم المعنى المراد منه إلا بالبيان.

---

(١) الآية ١٦ من سورة الإسراء.

أقسام المجمل :

ينقسم المجمل إلى ثلاثة أقسام، وهي ترجع إلى الأسباب التي تؤدي إلى الإجمال، وهي:

١ ـ النقل من المعنى اللغوي إلى المعنى الاصطلاحي الشرعي : وذلك مثل ألفاظ الصلاة والزكاة والصوم والحج والربا، وغيرها من الألفاظ التي نقلها الشرع من معانيها اللغوية إلى المعاني الشرعية التي لا تدرك من طريق اللغة، وإنما تدرك من طريق السنة النبوية التي بينت المراد منها.

٢ ـ اللفظ الغريب الذي فسره النص نفسه بمعنى خاص : وذلك كلفظ (القارعة) في قوله تعالى : **﴿الْقَارِعَةُ* مَا الْقَارِعَةُ* وَمَا أدراك مَا الْقَارِعَةُ* يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالفَرَاشِ المَبْثُوثِ﴾(١).**

ولفظ (الهلع) في قوله تعالى : **﴿إِنَّ الإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً﴾** فإنه غريب لم يفهم المعنى المراد منه إلا بعد أن بينه الله ـ سبحانه وتعالى ـ بقوله: **﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً، وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً﴾(٢).**

فإن كلاً من لفظ القارعة ولفظ الهلوع لم يفهم المراد منهما إلا بعد بيان الله ـ تعالى ـ لهما وأن المراد منهما هو يوم القيامة.

٣ ـ اللفظ المشترك مع عدم وجود قرينة تبين المعنى المراد منه: وذلك مثل قول الله ـ تعالى ـ : **﴿إِلاَّ أَنْ يَعفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾(٣).**

فمن بيده عقدة النكاح مجمل؛ لأنه يحتمل عدة معان، ولم يبين

---

(١) الآيات من ١ ـ ٤ من سورة القارعة.
(٢) الآيات من ١٩ ـ ٢١ من سورة المعارج.
(٣) الآية ٢٣٧ من سورة البقرة.

الشارع المعنى المراد من هذه المعاني، وترك أمر ذلك إلى المجتهد، وعليه أن ينظر في القرائن والأدلة حتى يبين المعنى المراد من هذه المعاني، ومن هنا رجح المجتهد حمل لفظ من بيده عقدة النكاح على الزوج؛ لأن الخطاب للأزواج، وإلا لزم تفكيك النظم.

حكم المجمل :

وحكم المجمل : هو عدم جواز العمل به حتى يرد بيان المراد منه، فإذا بينه الشارع بياناً وافياً قاطعاً صار المجمل بعد البيان مفسراً، وذلك كبيان النبي - ﷺ - للإجمال في لفظ الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها.

وإذا صدر من الشارع بيان للمجمل، ولكنه بيان غير كاف وواف لإزالة الإجمال التحق المجمل بالمشكل وأخذ حكمه، وكان على المجتهد أن يجتهد في إزالة ما فيه من الإشكال.

ومثال ذلك : لفظ الربا في قوله تعالى : ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ فقد ورد في القرآن مجملاً وبينه الرسول - ﷺ - بقوله : «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، والتمر بالتمر، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»(١)، لكن هذا البيان غير واف؛ لأن الرسول - ﷺ - لم يحصر الربا فيها، ومن هنا اجتهد الفقهاء فيما يكون فيه الربا قياساً على هذه الأمور الستة المذكورة في الحديث، وقد نتج عن اجتهادهم اختلافهم في بيان الربا؛ وذلك بناء على اختلافهم في علة الحكم، فقال الحنفية والحنابلة: العلة في الربا هي القدر المتفق، أي الذي يقدر بالكيل أو الوزن، أو الجنس المتحد، يعني اتحاد الجنس في الشيء المبيع بطريق التبادل، وقال المالكية

(١) نيل الأوطار ج ٥ ص ١٩٠ وما بعدها.

والشافعية: العلة في النقدين ـ الذهب والفضة ـ كونهما النقد الذي يتعامل به الناس، وأما في بقية الأصناف: فالعلة عند المالكية: هي الاقتيات والادخار، وعند الشافعية: هي المطعومية(١).

رابعاً : المتشابه :

تعريفه : هو اللفظ الذي لا تدل صيغته بنفسها على المراد منه، ولا توجد قرائن خارجية تبينه، واستأثر الشارع بعلمه فلم يفسره(٣).

والمتشابه موجود في القرآن الكريم، وهذا أمر متفق عليه، ودليلهم على ذلك قوله ـ تعالى ـ : ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ، مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ، هُنَّ أُمُّ الكِتَابِ، وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾(٣).

ومن المتشابه في كتاب الله : الحروف المقطعة في أوائل بعض السور، وذلك مثل: ألم، حم، طسم، ق، ص، وغير ذلك من الحروف المذكورة في أوائل السور القرآنية الكريمة.

ومن المتشابه ـ أيضاً ـ آيات القرآن الكريم التي ظاهرها تشبيه الله ـ تعالى ـ بمخلوقاته، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾(٤)، وقوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرشِ اسْتَوَى﴾(٥)، وقوله: ﴿وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا﴾(٦) وقوله: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيهَا فَانٍ* وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الَجلالِ وَالإِكْرَامِ﴾(٧).

---

(١) أنظر أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ج ١ ص ٢٤٢.
(٢) علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٧٥.
(٣) الآية ٧ من سورة آل عمران.
(٤) الآية ١٠ من سورة الفتح.
(٥) الآية ٥ من سورة طه.
(٦) الآية ٣٧ من سورة هود.
(٧) الآيتان ٢٦، ٢٧ من سورة الرحمن.

فالحروف الهجائية المقطعة التي بدئت بها بعض سور القرآن الكريم، لا تدل بنفسها على المراد منها، ولم يفسر الله ـ ما أراده بها، ولا يعلم المراد منها سواه، ومثل ذلك الآيات التي ظاهرها تشبيه الله تعالى بالمخلوق.

حكم المتشابه : يرى علماء السلف في الآيات التي ظاهرها التشبيه: أن الله ـ تعالى ـ هو أعلم بالمراد منها؛ لأنه ـ سبحانه وتعالى ـ منزه عن التشبيه؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾(١)، ومن هنا فوض السلفيون العلم بمعناها إلى الله تعالى، ووقفوا عند هذا الحد، ولم يقولوا بتأيل هذه الآيات.

ويرى علماء الخلف : أن ظاهر هذه الآيات يستحيل وصف الله تعالى به؛ لنفس الآية السابقة، ومن هنا كان لابد من تأويل هذا الظاهر، وإرادة المعنى الذي يحتمله اللفظ ولو بطريق المجاز، ولا يكون فيه تشبيه الخالق بالمخلوق، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ فقد أولوه وقالوا: المراد منه: قدرة الله فوق قدرتهم، وقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ يعني استولى عليه وملكه، وقوله تعالى: ﴿وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا﴾ أي برعايتنا وإحاطتنا، وقوله تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ...﴾ أي ذاته جل وعلا.

وسبب هذا الخلاف بين علماء السلف وعلماء الخلف؛ هو اختلافهم في تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾(٢).

---

(١) الآية ١١ من سورة الشورى.

(٢) الآية ٧ من سورة آل عمران.

فقد وقف علماء السلف على قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ﴾ وقد آمنوا بذلك، وفوضوا علم تأويله لله وحده دون سواه، ومن هنا لم يقولوا بتأويله.

أما علماء الخلف فوقفوا على قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ والرَّاسِخُونَ فِي الْعِلمِ﴾ فقد أجازوا التأويل للعلماء الراسخين في العلم؛ لأنهم يستطيعون تأويله بما يتفق مع تنزيه الله ـ تعالى ـ عن المماثلة والمشابهة لخلقه.

ولا شك أن هذا جمع بين الأدلة، وأولى بالقبول، وأما الحروف الهجائية التي بدئت بها بعض سور القرآن الكريم، فقد ذكرت للدلالة على أن القرآن الكريم الذي عجز عن الإتيان بمثله، أو بعشر سور من سوره، أو بسورة من مثله ـ فصحاء العرب، هو مكون من حروفهم التي يتكون منها كلامهم، وليس من حروف أخرى غريبة عنهم، ومع ذلك فقد عجزوا، وإذا عجز الفصحاء والبلغاء عن محاكاته فعجز غيرهم من باب أولى.